الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

هذا صحيح لكن لو أسلم وتحته أربع إماء فأسلمت اثنتان ثم عتقن فأسلمت الثنتان الباقيتان كان له أن يختار من الجميع أيضا على أحد الوجهين .

وجزم به في الرعاية .

والوجه الثاني يتعين الأولتان وأطلقهما في الفروع .

قوله وإن أسلم وعتق ثم أسلمن فحكمه حكم الحر لا يجوز له أن يختار منهن إلا بوجود الشرطين فيه .

بلا نزاع أعلمه .

فائدة لو كان تحته أحرار فأسلم وأسلمن معه لم يكن للحرة خيار الفسخ على الصحيح من المذهب اختاره المصنف وغيره .

قال القاضي وبن عقيل هذا قياس المذهب .

وقال القاضي في الجامع هو كالعيب الحادث